وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون
الوجه الرابع من السنة فلما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان
بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم
وفي الصحيحين ايضا انه قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام
ايام منى والدلالة من وجوه احدها قوله ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما انه تعالى قال ولكل وجهة
هو موليها وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص
كل قوم بوجههم وشرعتهم وذلك ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان
لليهود عيدا او للنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم في قبلتهم
وشرعتهم وكذلك ايضا على هذا لا نوافقهم في عيدنا الثاني قوله وهذا
عيدنا فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان
عيدنا هذا اليوم فان التعريف باللام والاضافة تقتضي الاستغراق فيقتضي
ان يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك اليوم كما في قوله نحن بمها التكبير
وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك العيد
او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى الجنس المشروع كما يقول الفقها باب
صلاة العيد وصلاة العيد كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين
وكما يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذلك قوله وان هذا اليوم اي جنس هذا
اليوم كما يقول القايل لما يعاينه من الصلاة في هذه صلاة المسلمين ويقول
لمخرج الناس الى الصحرا وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا
عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا

اهل

اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب كما رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح فاذا دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد
والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيه العيدان المكاني والزماني
ويطول زمنه ولهذا يسمى العيد الكبير فلما كملت فيه صفة التعييد حصر
الحكم فيه لكماله او لانه عد ايام وليس لنا عيد هو ايام الا هذه الخمسة الوجه
الثالث انه رخص في لعب الحوارس بالدق وتغنيهن معللا بان لكل قوم
عيدا وان هذا عيدنا وذلك يقتضي ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين
وانها لا تتعدى الى اعياد الكافرين وانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار
كما يرخص فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب
يسوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما قيل فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا
لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فيكون علة الرخصة
ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين فلو
كانت الرخصة معللة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون
الاخص عديم التاثير فلما علل بالاخص علم ان الحكم لا يثبت بالوصف
الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد للناس من
اللعب ما يفعل في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على
النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه الوجه الخامس من السنة ان ارض
العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته
وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد
هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا
كثيرا فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي وكان في
اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرها والفرس بالبحرين ومعلوم ان
هولاء كانت لهم اعياد يتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضي
لما يفعل في العيدين من الاكل واللباس والزينة واللعب والحد ونحو
ذلك قايم في النفوس كلها اذ لم يجد مانع خصوصا في نفوس النساء

Copyright King Saud University